رابط المادة على منصة باحث

جميع فتاوى الجامع الكبير - الشيخ عبد العزيز بن باز - مشروع كبار العلماء

011 حكم من اشترى بمبلغ حلت عليه زكاة ذهبا في شعبان؟ للإمام ابن باز

عبدالعزيز بن باز

سيقول السائل شخص لديه مبلغ وقدره مئة الف ريال وحلت عليه الزكاة في رمضان فاشترى بهذا المبلغ ذهبا في شهر في شعبان فهل عليه زكاة في رمضان؟ يقول السائل شخص لديه مبلغ وقدره مئة الف ريال - 00:00:00

وحلت عليه الزكاة في رمضان فاشترى بهذا المبلغ ذهبا في شهر شعبان فهل عليه زكاة في رمضان ام لا افي دون افادكم الله هذا مبلغ يستوى به ذهبا او عروضا للتجارة زكى في رمضان زكى القيمة قيمة العروض والذهب - 00:00:17

الذي سرى في شعبان اذا تم الحوض في رمضان يزكيه حسب قيمة العروض وحسب قيمة الذهب لانه انتقل من مال الى مال انتقل من فضة الى ذهاب او انتقل من فضة الى عروض تجارة الى - 00:00:38

اواني او الى ارض او ما اشبه ذلك يزكي القيمة في رمظان حسب قيمة او قيمة الاواني او الملابس او غير ذلك نشاطه ثابتة. اما اذا استوى من مبلغ ارضا للسكن - 00:00:52

ان يعمرها سكنا هذا لا لا زكاة عليه لانها غير حال هذا قبل تمام الحول انتقلت من فضة الى متى تستعمله؟ الى متاعه فلا حرج عليه اذا كانت التي ادور حولها في رمظان ثم اشترى بها في شعبان او في رجب امرا للسكن فلا زكاة فيها حينئذ لان لم يتم عليها الحول - 00:01:11

بل النقود في بعض للسكن او في بيت للسكن زال الحكم حينئذ قبل سلام الحوض فلم تجب فيها الزكاة لانها انتقلت من من مال الى مال اخر ليس فيه الزكاة نعم - 00:01:42